بخلاف التخلف الفاحش الذى فى عسفان فانه لا يجوز فى الامن كذا قيل وفيه نظر
فان التخلف الذى فى عسفان يجوز فى الامن للعذر كالزحمة وعند نية المفارقة
فكانت اولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لان انفرادها
لا يجوز فى الامن بحال ثم رايت ذلك منقولا من الام ففى ورايت له توجيها يوضحه
لبعض شراح الايضاح وهو ان ذات الرقاع اشبه بالقران لما فيها من الحزم وامن
غدر العدو اذ وقوف الطائفة الحارسة قبالته من غير صلاة اقوى فى مصابرة العدو
ودفع كيده ويقرأ الامام ندبا فى انتظاره الفرقة الثانية فى القيام الفاتحة وسورة
طويلة الى ان يجيئوا اليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان
بقى منها قدرهما والا فمن سورة اخرى ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشىء من زمن
السورة ويتشهد ندبا فى انتظارها فى الجلوس ويدعوا الى ان يجلسوا معه ويفرغوا
من تشهدهم بكماله لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر وفى قول
يشتغل بالذكر ويؤخر قراءة الفاتحة والتشهد ندبا لتلحقه وتعادل الفرقة
فانه قراها معهم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به فان صلى
مغربا بهذه الكيفية فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه الجائز ايضا بل هو مكروه فى الاظهر لان التفضيل لا بد منه فالسابق اولى
به ولسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى اولى الثانية وينتظر الثانية
اذا صلى بالاولى ركعتين فى جلوس تشهده الاول او قيام الثالثة وهو اى
انتظارها فى القيام افضل منه فى التشهد فى الاصح لبنائه على التطويل بخلاف
التشهد الاول ويقرأ فى انتظاره فى القيام ويتشهد فى انتظاره ان فارقته الاولى
قبله والاولى ان لا يفارقوه الا بعده لانه محل تشهدهم او صلى بهم رباعية فيصلى
بكل من الفرقتين ركعتين تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية فى قيام الثالثة
هنا ايضا ولو فرقهم اربع فرق فى الرباعية وثلاثا فى الثلاثية وصلى بكل
فرقة ركعة وفارقته كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها ما بقى عليها وهو منتظر

فراغها

فراغهما ثم تجىء الرابعة فيصلى بها ركعة وتاتى بالباقى وهو منتظر لها فى التشهد ثم
يسلم بها صحت صلاة الجميع فى الاظهر اذ لا محذور فيه لجوازه فى الامن ولو لغير
حاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لانه الافضل وسهو كل
فرقة اذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به اصله محمول فى اولاهم اى
لا قتدائهم فيها حسا وحكما وكذا ثانية الثانية فى الاصح لا قتدائهم فيه حكما
والا لاحتاجوا لنية القدوة اذا جلسوا للتشهد معه لا ثانية الاولى لانفرادهم
فيها حسا وحكما وسهوه اى الامام فى الاولى يلحق الجميع اما الاولى فظاهر فتسجد
عند تمام صلاتها واما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة كما مر ان من
اقتدى بمن سهى قبل اقتدائه يلحقه سهوه فيسجدون معه فان لم يسجد سجدوا
بعد سلامه وسهوه فى الثانية لا يلحق الاولين لانهم فارقوه قبل السهو بل يلحق
الاخرين وان كان فى حال انتظاره لهم فى التشهد الاخير وهذا كله ان علم مما مر
فى سجود السهو لكنهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف فى بلد وحضرت صلاة
الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشرط حررته
فى شرح الارشاد وحاصله ان يكون فى كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص
فى الركعة الثانية ويسن للمصلى صلاة الخوف حمل السلاح الذى لا يمنع صحة الصلاة
لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله لغير عذر وحمله فى سائر احكامه وضعه
بين يديه ان سهل اخذه كسهولة وهو محمول وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين
وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الاول حيث لا عذر فى هذه
الانواع الثلاثة وفى قول يجب لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وحمله
الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به دفعه ما فيه ولو خاف ضررا يبيح
التيمم بترك حمله وجب فى الانواع الثلاثة على الاوجه ولو نجسا ومانعا للسجود والذى
يتجه انه يأتى فى القضاء هنا ما يأتى فى حمل السلاح النجس فى حال القتال وان فرض
ان هذا انذر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره اى ان خف الضرر بان

Copyright © King Saud University